# القصور الدستوري في ضمان حقوق الاجيال القادمة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

# The constitutional deficiency in guaranteeing the rights of future generations in the Iraqi Constitution of 2005

**م.د. هيثم ناجي محمد الشجيري**

**ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية**

Haitham.Al-Shujairi@gmail.com

**تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/١/١٥ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٥/٢٠**

**الملخص**

إن فكرة تصنيف حقوق الإنسان الى اجيال ثلاثة بنيت على اساس التفاوت الزمني في اهتمام المجتمع الدولي بحق دون اخر، إذ يتحدث الجيل الأول من منظومة حقوق الانسان عن الحقوق السياسية والمدنية، اما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تتركز بالجيل الثاني، اما حقوق الجيل الثالث هي ما يطلق عليها حقوق الانسان الجديدة، تتمثل بالحق بالتنمية والحق ببيئة صحية وسليمة وبالحق السلم والحق بالاستفادة من الميراث المشترك للبشرية. وهو ذات علاقة مباشرة بحقوق الاجيال القادمة، وفي النظم القانونية الحديثة توجهت معظم الدساتير الى النص على الاعتراف بواجب الدولة في كفالة الحقوق المستقبلية، وواجب الافراد كذلك في حمايتها، ولا يقتصر حقوق الاجيال القادمة على الجيل الثالث من الحقوق، انما حتى الحق في المشاركة في تعديل او تغير الدستور، والمشاركة في النظام السياسي، فمن غير المنطقي يحدد الجيل الحالي مستقبل الجيل القادم، وان يلزم الدستور الجيل القادم بالخضوع على ما كتبه الجيل السابق، فهذه الحقوق التي مع التطور التكنولوجي كان لزاما ان تصبح حقوق دستورية، وجاءت هذه الدراسة لبيان مدى احاطة الدستور العراقي بتوفير الحماية لحقوق الاجيال القادمة، وتبين من خلالها ان الدستور العراقي لم يرد اي نص صريح على حماية حقوقهم لا فيما يخص الثروات الطبيعية كالنفط والغاز ولا فيما يخص حقهم في تعديل الدستور، حيث شابه نوع من القصور في ذلك، مما دفعنا الى تقديم التوصية الى رئيس الجمهورية بتقديم طلب الى البرلمان العراقي لتعديل الدستور على أن يتضمن حقهم في المشاركة في تعديل الدستور وان تكفل الدولة حقهم في النفط والغاز والموارد المائية الطبيعية.

**الكلمات المفتاحية:** الحقوق الدستورية، الاجيال القادمة، الجيل الثالث، تعديل الدستور.

**Abstract**

The idea of classifying human rights into three generations was based on the temporal disparity in the international community's interest in one right over another. The first generation of the human rights system talks about political and civil rights, while social and economic rights are concentrated in the second generation, while the rights of the third generation are what they are called. The new human rights are the

right to development, the right to a healthy and sound environment, the right to peace, and the right to benefit from the common heritage of humanity. It is directly related to the rights of future generations. In modern legal systems, most constitutions tend to stipulate recognition of the state's duty to guarantee future rights, and the individuals' duty as well to protect them. The rights of future generations are not limited to the third generation of rights, but even the right to participate in amending or changing the constitution, and to participate in the political system. It is illogical that the current generation determines the future of the next generation, and for the constitution to oblige the next generation to submit to what the previous generation wrote These rights, which with technological development, had to become constitutional rights, and this study came to show the extent to which the Iraqi constitution includes providing protection for the rights of future generations, and it was shown through it that the Iraqi constitution did not include any explicit text on the protection of their rights, neither with regard to natural resources such as oil and gas, nor with regard to It concerns their right to amend the constitution, as it was marred by a kind of deficiency in that, which prompted us to submit a recommendation to the President of the Republic to submit a request to the Iraqi Parliament to amend the constitution, provided that it includes their right to participate in amending the constitution and that the state guarantees their right to oil, gas, and natural water resources.

**Keywords**: constitutional rights, future generations, third generation, amending the constitution.

## المقدمة

إن مضمون حقوق الاجيال القادمة يلقي الضوء على حقوق الانسان في المستقبل، والذي نحن نضع قواعد وأسس هذه الحقوق، الا ان الظروف المستقبلية ومتطلبات العيش بالتأكيد تختلف اختلافا كبيرا عن الحاضر، فالتطور التكنولوجي والانفتاح الاجتماعي والتوسع والتزايد السكاني يزيد من كاهل العبء الملقاة على عاتق الدولة في مجالة حماية حقوق الانسان وحرياته العامة والخاصة، فالدساتير المكتوبة في الوقت الحالي او قبل عدة سنوات قد لا تتناسب مع متطلبات الدولة في المستقبل، فقد تتغير متطلبات واسس وقواعد النظام السياسي، على سبيل المثال من الممكن ان يتم تطوير النظرية السياسية للديموقراطية بشكل يتطلب معه تغير الدستور، أو قد يتم تطوير نظم سياسية اكثر ملائمة لحفظ هيبة وسيادة الدولة من النظم الحالية المتواجدة، وهذا يؤدي الى ضرورة تغير الدستور وفقا للنظام الموجود، وكذلك الحال في مجال حقوق الانسان وحرياته، فالحقوق مرنة وتتطور هي ايضا، لذا من غير المنطقي ان يتم سلب إرادة الاجيال القادمة وكتابة الدستور ووضع قواعد هذه الحقوق في الدساتير الحالية، ونحن نتحدث عن قواعد الحقوق وليس انواعها، فعلى سبيل المثال فأن الحريات تقسم الى حريات عامة واخرى

خاصة، وحتى في اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية العراقي في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تضمن ايراد صيغة (وأن أحافظ على الحريات العامة والخاصة) فهذا التقسيم الذي يشمل الحريات العامة والخاصة انما استندت الى التمييز بين طبيعة اطراف العلاقة في الحرية فيما اذا كان بين الافراد والهيئات العامة الحكومية او بين الافراد انفسهم، وهو يتعارض ايضا مع ما ورد في الدستور العراقي في الفصل الثاني الذي عنوانه(الحقوق والحريات) دون تمييزه الى عامة وخاصة، الا ان رغم هذا التعارض، فأن هذا التمايز انما يلائم طبيعة الافراد مع هيئات الدولة قد لا يلائم طبيعة علاقة الافراد مع الدولة في المستقبل، لذا فأنه لابد من وجود نص دستوري ينص على ضمان تكييف الدستور مع حقوق الانسان في المستقبل، اضافة الى غير ذلك من انواع الحقوق كحقهم في الثروات الطبيعية وحقوقهم في بيئة نظيفة وحقهم في عدم تحمل اضرار الاجيال السابقة وحقهم المشاركة في صياغة الدستور، وحقهم في اختيار النظام السياسي، وحقهم في تنظيم العلاقة بين الافراد والدولة، فجميع هذه الحقوق لا يمكن صياغتها في الحاضر لارتباطها بشكل ملموس في الاجيال القادمة، وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على التنظيم الدستوري لحقوق الاجيال القادمة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ من حيث بيان مدى القصور الدستوري في تنظيم حقوق الاجيال القادمة، وتحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، وكيفية ضمان تنظيم هذه الحقوق، وذلك في مبحثين، حيث نخصص المبحث الاول لبيان ماهية هذه الحقوق والمبحث الثاني لتنظيم احكام هذه الحقوق ودراسة مدى كفايتها.

**اولا: أهمية البحث:** تكمن اهمية البحث في أهمية الموضوع بحد ذاته، فالإنسان يعيش بكرامته، والحق في الكرامة من الحقوق الاساسية واللصيقة به، والكرامة تتطلب وجود حرية للفرد في اختيار نمط حياته وعلاقته بالمجتمع والدولة دون تحديدها مسبقاً من قبل أجيال سابقة، وهذا ما يفتقر اليه الدستور العراقي، فكثير من القواعد الخاصة بحقوق الانسان انما تم اعتمادها استنادا الى الدساتير السابقة، وهو ما لا يلائم واقع العيش وكذلك الحال فيما يخص الاجيال السابقة، فلا بد من وجود مرونة دستورية لضمان حماية حقوقهم، دون المساس بها، ودون تحديدها مسبقا.

**ثانيا: اهداف البحث:** يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على ما يلي:-

١. بيان ماهية حقوق الاجيال القادمة وانواعها
٢. دراسة وتحليل النصوص الدستورية التي تنظم احكام حماية حقوق الاجيال القادمة.
٣. بيان مدى كفاية هذه النصوص في تنظيم حقوق الاجيال القادمة ، وبيان مواقف القوة والضعف فيها.
٤. الوصول الى عض النتائج والتوصيات التي من شانها أن تساهم في ازالة الغموض عن تنظيم هذه الحقوق.

**ثالثا: مشكلة البحث:** تكمن إشكالية البحث في حرمان الاجيال القادمة من وجود ضمانات دستورية لحماية حقوقهم بكافة انواعها إضافة الى عدم الاشارة اليهم في ديباجة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، حيث كان بداية الديباجة تبدأ بعبارة (نحن أبناء وادي الرافدين...)، مما يدل على صيغة المضارع دون الاشارة الى المستقبل، لذا كان من الضروري دراسة هذا القصور الدستوري للإحاطة بمعطياته ودوافعه

ومحاولة الوصول الى تقديم مقترح تعديل له. لذا يمكن صياغة اشكالية البحث بالتساؤل الاتي: ما مدى القصور الدستوري في ضمان حقوق الاجيال القادمة في دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥؟

**رابعا: منهجية البحث:** من أجل تحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة والاحاطة بتفاصيلها تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وكذلك المنهج الوصفي لبيان موقف الفقه العراقي والغربي من حقوق الاجيال القادمة، بغية الاسترشاد والوصول الى تفسير وتحليل لغاية المشرع الدستوري في الغموض الذي يكتنف حقوق الاجيال القادمة.

**خامسا: هيكلية البحث:** للتوصل الى اجابة عن اشكالية البحث تم تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول التنظيم القانوني لحقوق الاجيال القادمة من حيث بيان مضمونها وانواعها، اما في المبحث الثاني فنتناول تنظيم حقوقهم في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥. من حيث بيان مدى كفاية النصوص الدستورية لتضمين حقهم، وكذلك نتناول نماذج لضمان حقوق الاجيال القادمة كالحق في تعديل الدستور وحقهم في الثروات النفطية والموارد المائية الطبيعية.

## المبحث الأول: التنظيم القانوني لحقوق الاجيال القادمة

تداول السياسيون ورجال القانون في العقود الأخيرة فكرة العدالة بين الأجيال وحقوق الاجيال القادمة، فشق هذا الموضوع طريقه ليصبح من اصناف حقوق الانسان، وحاولت بعض منظمات المجتمع المدني التأكيد على الفكرة ومحاولة إبرازها من وقت لآخر. والى الان لم يرسخ الفكرة في إطار قانوني منظم ولم تتخذ الإجراءات التنفيذية من جانب الحكومات لوضعها (أي فكرة حقوق الأجيال القادمة) موضع التطبيق العملي، الا انها لازال الجهات الادارية تضع الخطط الطويلة المدى لضمان حقوقهم، وفي الجانب القانوني فأن النص في الدستور على برنامج طموح لهذا الغرض يعتبر ضمانة قوية جدا لهذه الأجيال مع النص على عدم جواز تعديل هذه النصوص إلا بزيادة في الضمانات أو الأموال المخصصة لضمان حقوق الأجيال القادمة. وقبل الولوج في تفاصيل حماية هذه الحقوق سنبين في هذه الدراسة مفهوم حقوق الاجيال القادمة وانواعها ذلك في مطلبين وكما يلي:-

### المطلب الأول: مضمون حقوق الاجيال القادمة

نظرا لحداثة الغوص في منح الاجيال القادمة حقوقهم وتوجه الدساتير والتشريعات الوطنية الى منحهم الحماية الكافية وضمان حقوقهم قبل ولادتهم، وان الدساتير التي تتضمن هذه القواعد هي دساتير حديثة، ونظرا لحداثة الموضوع فكان لابد من بيان مضمون هذه الحقوق وماذا تشمل، لذا سنتناول في هذا المطلب مضمون حقوق الاجيال القادمة وانواعها وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي:-

#### الفرع الاول: مفهوم الاجيال القادمة

جاء مصطلح جيل من كلمة "generare" اللاتينية التي تعنى الولادة، والإنجاب، والسبب المؤدي الي الذرية والنسل، فإذا تمعنا الى المعنى اللغوي لهذه الكلمة وذلك حسب ما يحمله من مدلول لغوي او

اصطلاحي، فقد ورد بأن الجيل بمعنى الامة[١]، وقيل الجيل القرن من الزمان او ثلث من القرن يتعايش فيه الناس وقيل الصنف او الجنس من الناس، فالترك جيل والروم [٢]جيل ، اما بموجب قاموس أكسفورد يعني خطوة واحدة في النسب داخل أسرة معينة، أو مجموعة من الأشخاص الذين ولدوا في نفس الوقت تقريبا، والدلالة على ذلك أن معنى الكلمة يتوافق مع مفهوم "الولادة".[٣]

إن دلالة كلمة جيل لا توجد في معاجم اللغة العربية بالمعنى المتداول والشائع في حياتنا الثقافية، فكثيراً ما نصادف في بعض النقاشات العمومية، وحتى بعض الحوارات الاجتماعية اليومية العابرة على اللسان الدارج حديثاً مقتضباً حول الاجيال المقبلة راجع إلى ما يُعرف من خلال العادات والتقاليد والأعراف باسم "الخلف".

فمفردة الخلف يقصد فيها هو الجيل اللاحق او من يأتي من بعد الاجداد و الآباء في حقبة زمنية متعاقبة ومتسلسلة إذ يكون هذا التعاقب هو استمرار للحياة الاجتماعية.[٤]

أما على المستوى القانوني، نجد أن مفهوم " الأجيال " مستورد من القانون الدولي البيئي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ناحية القانون الدولي البيئي فأن مصطلح الأجيال القادمة يرتبط ارتباط وثيق بحماية البيئة، فالطابع القانوني أعطى اهتمام خاص، إذ اكدت الجمعية العامة في تقريرها "التضامن" بين الأجيال واحتياجات المستقبل" على أن الأجيال القادمة هم "اطفالنا" و "أحفادنا" والأجيال التي لم تولد بعد.[٥]

ايضاً قد أو عز الفقيه (إديث براون Edith Brown) الى إن الجيل هم جميع أعضاء الجنس البشري أجيال الماضي، أجيال الحاضر، أجيال المستقبل يمتلكون البيئة الطبيعية والثقافية لكوكبنا.[٦]

وفي السياق ذاته، يشير البعض إلى مصطلح "الأجيال القادمة" يعني "جميع الشعوب التي ستعيش على كوكب الأرض في المستقبل، أي إن حق الأجيال القادمة هو حق أولئك الذين سيتابعوننا بما يرضي احتياجاتهم الأساسية في مختلف المجالات، وهذا دون ضيق الوقت أي أن الشرط الأساسي في الحق ذاته هو الحماية أو حتى تحسين البيئة، ومن الواضح أنه يجب تجنب أي عمل أو إجراء من شأنه أن يدمر بشكل لا رجعة فيه أي من الموارد اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات والتطلعات عن طريق أتخاذ التدابير المناسبة ولاسيما بموجب القانون وبشكل صريح فأن القانون الدولي البيئي يرتبط مع فكرة التراث المشترك للبشرية التي يجب الحفاظ عليها وتوريثها في أفضل الظروف للأجيال القادمة[٧].

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فأن فكرة تصنيف حقوق الإنسان الى اجيال ثلاثة بنيت على اساس التفاوت الزمني في اهتمام المجتمع الدولي بحق دون اخر، إذ يتحدث الجيل الأول من منظومة حقوق الانسان عن الحقوق السياسية والمدنية، اما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تتركز بالجيل الثاني، اما حقوق الجيل الثالث هي ما يطلق عليها حقوق الانسان الجديدة ، تتمثل بالحق بالتنمية والحق ببيئة صحية وسليمة وبالحق السلم والحق بالاستفادة من الميراث المشترك للبشرية . وهو ذات علاقة مباشرة بحقوق الاجيال القادمة.[٨]

والأجيال القادمة هي الأجيال القادمة في المستقبل، بعد الأجيال الحية من البشر. يتناقض جيل المستقبل مع الأجيال الحالية والسابقة، ويتم استحضاره من أجل خلق تفكير حول المساواة بين الأجيال.[٩]

ويجب التفرقة بين مصطلحين هما (الأجيال القادمة) و(الأجيال الناشئة)، فالأجيال الناشئة هي الأجيال التي لم تبلغ سن ١٨ سنة، أما الأجيال القادمة فهي الأجيال التي لم تولد بعد Unborn Generations، والفارق بين المصطلحين يظهر جلياً في أن الأجيال الناشئة لها وجود فعلي، ولديها القدرة على حماية حقوقها بطريقة غير مباشرة، من خلال ممثلين لها، فكل برلمانات العالم بها لجان لحقوق الطفل، وأغلب الدول بها أجهزة خاصة لحماية حقوق الطفل، سواء حكومية أو مستقلة، كما يمكن للطفل ممارسة حقه في التقاضي بواسطة ممثل قانوني له أو من خلال وليه الطبيعي أما الأجيال القادمة فلا يوجد لها وجود حقيقي بل هو وجود افتراضي، وقد لا يوجد لها حماية برلمانية او حكومية.[١٠]

**الفرع الثاني: انواع حقوق الاجيال القادمة**

يتسم موضوع حقوق الأجيال القادمة بأبعاده المستقبلية، إذ اننا في اطار الكلام عن الحقوق المكونة لهذا المفهوم نجد كلاماً عن حماية البيئة ليس فقط من منطلق أني بل لتأمين استمرارية الحياة السليمة للأجيال القادمة، وفي ضوء هذا فأن حقوق الأجيال القادمة تشترك مع حقوق الأجيال الحاضرة. وتتمحور حقوق الأجيال بين الحقوق المشتركة والحقوق المحددة للأجيال البشرية حيث تشمل الحقوق المشتركة للأجيال الحالية والمقبلة فاستمرار البشرية وتنميتها والتمتع في حقوق الإنسان، كلها أمور مشتركة وهي:-

١. **الحق في بيئة صحية ومستدامة:** ويقصد بذلك هو حق الإنسان في العيش في وسط حيوي او بيني متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارده الطبيعية على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، من دون إخلال بما عليه من واجب في صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها، وعليه فهو حكم قياسي موجود في العديد من الدساتير والذي له ميزة إدخال البعد الصحي لجميع الأنواع، بما في ذلك الإنسان، فيجب أن تكون هذه البيئة صحية ومستدامة من اجل احترام النظم الإيكولوجية، وهي تشير إلى العلاقة التي لا تنفصل بين الإنسانية والطبيعة.١١

٢. **الحق في تنمية مسؤولة وعادلة وشاملة ومستدامة:** يمكن تعريف الحق في التنمية على أنه "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، ويعد حقاً من الحقوق الجماعية، الذي يثبت للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة، لذا يجب ان تكون التنمية (مسؤولة، بشكل منصف وتضامنية)، أي لا تقتصر على النمو بل يجب أن تكون متسقة. مع مبدأ الكرامة الإنسانية، والتأكيد على أولوية الإنسان، ويجب أن تكون "إنسانية" وفقاً للمفهوم الذي يحظى بشعبية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، لذلك تعد الحق في تنمية هو حق مستدامة والذي عرفه البعض أن ينقل كل جيل إلى الجيل لاحق رصيد طبيعي ثابت وإلا فإن التنمية ليست مستدامة وهذا يعني أن كل جيل يستنزف الجيل التالي.

**٣. الحق في الموارد الطبيعية:** يقصد بذلك أن تسعى الدولة والأجيال الحالية في الحفاظ على انتقال الموارد الطبيعية من الجيل الحاضر الى الاجيال القادمة، وبناء على ذلك ينبغي على الدولة بما لها السيادة على اقليمها بإدارة الموارد الطبيعية واستغلالها وفقاً لسياستها البيئية١٢، ومن التطبيقات القانونية التي تناولت حق الاجيال في الحفاظ على تلك الموارد، هو:-

**أ**- اعلان ستوكهولم حيث نص المبدأ الثاني " يجب حماية الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء والماء والأرض والنبات والحيوانات. وعينات تمثيلية خاصة من النظم الإيكولوجية الطبيعية، لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال التخطيط أو الإدارة الدقيقة، حسب الاقتضاء .[١٣]

**ب**- الإعلان المتعلق بمسؤوليات الأجيال الحالية تجاه الأجيال المستقبل" أشار يجب على الأجيال الحالية أن تحتفظ للأجيال القادمة الموارد الطبيعية الضرورية لاستدامة الحياة البشرية وتنميتها".[١٤]

**ج**- الجمعية العامة اكدت في قرارها رقم ٣٧١٧ سنة ١٩٨٢ بشأن الميثاق العالمي للطبيعة يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة لصيانة وتعزيز قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بما يتضمن الحفاظ على الأنصاف والأنظمة الأيكولوجية لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة.[١٥]

**٤. الحق بالتراث المشترك:** حيث إن فكرة التراث المشترك للإنسانية هي فكرة جديدة نسبية في الفقه والقانون الدوليين، ولا يتعدى عمرها ثلاثة عقود من الزمن، وفي سياق تحديد الميراث المشترك تطرق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن موارد منطقة قاع المحيطات والبحار وباطن أرضها الموجودة خارج حدود السيادة الوطنية، فضلاً عن مواردها متاحة لكل الدول هي ميراث مشترك للإنسانية، كذلك قد تم تحديد مفهوم الميراث المشترك للبشرية في كثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عينت بالمظاهر البيئية والتي تشكل جزء من التراث المشترك للبشرية.١٦

وتجدر الاشارة الى أن مفهوم الميراث بدأ يأخذ افق جديدة، إذ اشارت منظمة الأمم للتربية والعلوم الثقافية "اليونسكو" من خلال ندوة حول الافاق" الجديدة للإرث المشترك للإنسانية" يشمل الممتلكات المادية والغير المادية التي تشكل قيماً عالمية أساسية بالنسبة الى الجنس البشري وأجيال الحاضر والمستقبل، وهذا يعني أن مفهوم الميراث المشترك لم يعد قاصراً على المجالات المادية بل امتد الى مجالات معنوية مثل العادات والتقاليد والمعارف الثقافية، وعموماً ينتمي مفهوم الميراث المشترك للبشرية الى الجيل الثالث لحقوق الإنسان أو ما يسمى بحقوق التضامن، وفي ضوء ذلك تمثل تراثاً للأجيال القادمة بالإضافة إلى الأجيال الحاضرة ومما يستلزم حمايتها من الاستنفاد والتلوث وضرورة مراعاة حقوق الشعوب في انتفاعها بشكل محدود وعدم الاسراف لكي تستفيد الأجيال الحاضرة والمستقبلية من هذه الموارد.[١٧]

**٥. الحق في السلام والأمن:** إن الإشارة إلى الحق في السلام هو تقليدي نسبياً تشير على وجه الخصوص، إلى التسوية السلمية للنزاعات أو بمعنى أخر هو الحق في الأمن ونزع السلاح وتستفيد هذه الأجيال من تضامن الحقوق (الحق في (السلام) للأفراد والشعوب التي تشكلهم، إذ تأسست منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ على اساس " حماية الأجيال المقبلة من كارثة الحرب" وتعمل على تجنب

الأجيال المقبلة من الأخطار الأخرى بشأن التنمية ورفاهية الشعوب ، وكذلك حدد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة الاهتمام بالسلم والأمن الدوليين، وأكد على ضرورة المحافظة على الطبيعة من أجل الأجيال المقبلة والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والتي من شأنها ان تلقي الخطر على عاتق الأجيال المقبلة، وفي هذا الصدد كان من أول اعتبارات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عام ١٩٩٧ والمتعلق بمسؤوليات الأجيال الحالية تجاه أجيال المستقبل هي انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، حيث أكدت الفقرة (٢) من المادة (٩) بأنه " يجب على الأجيال الحالية تجنيب أجيال المستقبل من بلاء الحرب، وينبغي لهم تجنب تعرض الأجيال المستقبل للعواقب الضارة للنزاعات المسلحة، وكذلك جميع أشكال العدوان الأخرى واستخدام الأسلحة ، بما يتعارض مع المبادئ الإنسانية .[١٨]

٦. **الحق في الديمقراطية** الاختيار **الحر لتحديد المصير:** ويقصد به حق الأجيال الحالية والقادمة في تحديد مصيرهم، إذ تستفاد هذه الأجيال من حقوق وحريات الأفراد والشعوب المتكونة منها، وأشارت اليه المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسانية بقولها (الإنسانية لها الحق في الاختيار الحر لتحديد مصيرها. ويمارس هذا الحق من خلال مراعاة المدى الطويل، وخاصة الإيقاعات المتأصلة في الإنسانية والطبيعية، في الخيارات الجماعية[١٩])، بمعنى أخر، أن الأفراد والجماعات يجب ان يكونوا في ظروف ديموقراطية عادلة وبيئة سليمة تتلاءم مع متطلبات واقعهم.[٢٠]

وبهذا نستنتج مما سبق ان حقوق الاجيال القادمة تتنوع وتتطور تبعا لتطورات العصر، وهي مرنة مع مرونتها، ويكمن جوهرها في إرادة الأفراد في المستقبل في تنظيم حياتهم بأنفسهم وان لا يبني الاجيال السابقة لهم الدستور ويرسم لهم خارطة حياتهم.

## المطلب الثاني: دستورية حقوق الاجيال القادمة

نظرا لمبدأ سمو الدستور فأن النص على حقوق الاجيال القادمة في الدستور يعني أعلى ضمانة لها على المستوى الوطني، ويمتد اثاره الى المستوى الدولي، فالدساتير هي الضامنة والمنظمة لجميع انواع الحقوق، وحقوق الاجيال القادمة من الحقوق المتصلة بالحق في المساواة ويعني المساواة بين الاجيال، والحق في الانصاف والعدالة وغير ذلك ويقصد بالعدالة بين الأجيال عمل توازن بين احتياجات جيل الحاضر واحتياجات جيل المستقبل، وبات تطبيق هذا المبدأ له اهمية كبرى في الوقت الحالي، لعدة اسباب ومنها تلك الطفرة الهائلة في التقدم التكنولوجي والصناعي مما جعل الإنسان يحاول جاهدا الصول أقصى درجات التقدم في كافة المجالات مستغلا الموارد المتاحة دون يدري أنه يقوم بإهدار هذه الموارد ويعمل على فنائها غير مبالي بحقوق الأجيال القادمة في هذه الموارد.

### الفرع الأول: تطور حماية حقوق الاجيال القادمة

في القرون الماضية، وفي الهند على سبيل المثال في عام ١٧٢٠، كان القانون الأعظم للسلام الخاص بالاتحاد المكون من ستة ولايات، وتضمن هذا القانون إلزام حكام الولايات والزامهم بحماية حقوق

ليس هذا الجيل فقط بل حقوق الاجيال القادمة، وكذلك في استكهولهم عام ١٧٧٢ عن انعقاد اول قمة لحماية المناخ، وفي فرنسا عام ١٨٩٣ ورد في اعلان ١٨٩٣ ان تلبية احتياجات الحاضر يجب ان لا يضر احتياجات المستقبل، وكذلك في اعلان ريو عام ١٩٩٢ واعلان حول مسؤولية الاجيال الحالية عن حماية الاجيال القادمة عام ١٩٩٧ اضافة الى غيره من المواثيق والصكوك والمؤتمرات والندوات الدولي التي كانت تعقد من اجل حماية حقوق الاجيال القادمة وعدم تحميلهم عبء اضرار الاجيال السابقة، وصدر عن منظمة "اليونسكو" إعلان عام ١٩٩٧ تضمن ١٢ مادة حددت مسئولية الأجيال الحاضرة في حماية وصون احتياجات الأجيال المقبلة ومصالحها وحماية حقها في بيئة سليمة وتنمية شاملة ومستدامة وضمان انتفاع الأجيال القادمة بثراء النظام البيئي دون انتقاص أو إحداث أضرار به يتعذر تداركها.[٢١]

علاوة على ذلك فأن هناك بعض الدول مثل بوليفيا سنة،٢٠٠٢ والنرويج سنة ،٢٠٠٧ قد، وتبع ذلك قيام العديد من الدول بإقرار حقوق الأجيال أقرتا حقوق الأجيال القادمة في دساتيرها القادمة في صلب دساتيرها كما فعل الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ في أكثر من موضع.[٢٢]

وفي نيوزلندا تم استحداث لجنة مماثلة في عام ،١٩٨٦ وأنشأت كندا وظيفة أطلق عليها "حامي حقوق الأجيال القادمة." ولم تتخلف مصر عن الركب الحضاري المنادي بحقوق الأجيال القادمة، حيث جاء الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ بنص صريح ومباشر يتضمن مصطلح (الأجيال القادمة)، حيث جاء في مقدمة الدستور – والتي تحظى بنفس القيمة القانونية لنصوص الدستور( ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو – وحده– مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة، السيادة في وطن سيد"...)

وفي العراق، وتحديدا في دستور عام ٢٠٠٥ فأن الدستور اشار الى حقوق النشئ وعند الرجوع الى المعاجم العربية فالنشئ هو الجيل القادم وهو الاطفال وحديث الولادة في الحاضر[٢٣] حيث نصت المادة(١٢٩ اولا١١) على(تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ). وكذلك المادة(٣٣ثانيا) والذي ينص على (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما([٢٤]) فالحق في الحفاظ على التنوع الاحيائي يمتد اثره الى الاجيال القادمة ويقع عاتقه على الجيل الحالي وعلى الدولة بشكل رئيسي. وهذه الاشارات انما تدل على توفير الحماية القانونية لمنع الاضرار بالأجيال القادمة.

**الفرع الثاني: الاساس القانوني للدفاع عن حقوق الاجيال القادمة**

يتطلب القانون عناصر محددة لإقرار المسؤولية تجاه فعل معين، وذلك من أجل جبر الضرر الذي سببه هذا الفعل والتعويض عنه وإعادة الحال على ما كانت عليه، إن كان ذلك ممكناً، وكذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بعدم تكرار الفعل الضار في المستقبل، وإذا حاولنا تطبيق هذا المبدأ بصدد المسؤولية تجاه الأجيال القادمة، سنجد صعوبة بالغة ترجع إلى عدة أسباب، لعل أهمها حداثة فكرة الدفاع عن حقوق الأجيال القادمة وتقرير المسؤولية الفردية والجماعية بل ومسؤولية الدولة عن الأضرار التي يمكن أن

تسببها أفعال وتصرفات الجيل الحاضر لمن ينتمون لجيل المستقبل.[٢٥] وإن كان تقرير المسؤولية تجاه الأجيال القادمة والبحث عن أساس قانوني لفكرة حقوقهم يكتنفها بعض الصعوبات إلا أن الأمر بدء رويداً رويداً في الانفراج والانفتاح نحو ابتداع مصطلحات جديدة بل ولغة قانونية جديدة لاستيعاب الأفكار السابقة ومحاولة وضع أساس قانوني لها.[٢٦] ونجد الاساس القانوني للدفاع عن حقوق الاجيال القادمة في الدستور والتشريعات الوطنية وسنتاولهما تباعا وكما يلي:-

**اولا: في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥:** ان حقوق الاجيال القادمة كثيرة ومتنوعة ومنها الحق في بيئة نظيفة فهي من حقوق الانسان الذي يستمر اثاره الى المستقبل فهي من حقوق الخاصة بالأجيال القادمة ايضا، وهي من مقومات الحق في الصحة، حيث أنه لا يمكن التمتع بصحة جيدة في بيئة غير نظيفة لما ينتج عنها من أمراض وأوبئة.

واشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٣ /أولاً) الى "ان لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة" اما الفقرة (ثانياً) فقد نصت على "تتكفل الدولة بحماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما". ويُفهم من هذا النص ان المشرع الدستوري في العراقي الزم الدولة بتوفير بيئة نظيفة، فهي حقاً للمواطنين، وواجباً على الدولة في تمكين المواطنين من التمتع بهذا الحق، ويعد هذا الحق من ضمانات الاجيال القادمة، ونلاحظ ايضا واجب الدولة بحماية التنوع الاحيائي، ويقصد بالحماية الدستورية للتنوع الاحيائي الاعتراف الدستوري بحماية التنوع الاحيائي من خلال النص صراحة على هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية، وإحالة امر تنظيم القواعد الموضوعية والاجرائية اللازمة لهذه الحماية الى قانون عادي تسنه السلطة التشريعية و تلتزم جميع السلطات والافراد باحترامه، بكل ما يتضمنه التنوع الاحيائي من التصنيفات الوراثية الموجودة لجميع الانواع النباتية و الحيوانية و مواردها الوراثية و النظم الأيكولوجية التي تنتمي لهذه الانواع[٢٧]، وبهذا فأن الحق في التمتع ببيئة سليمة وحماية البيئة هي من الحقوق الاساسية المعترف بها في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

وبناءً على ذلك فالمواطن العراقي يفترض ان يعيش في بيئة سليمة ونظيفة وهو حق دستوري وعلى الدولة ومؤسساتها تحقيق ذلك، وعليه فأن نقاء البيئة ليس حق للإنسان فقط انما واجب عليه ايضاً، اذ هو مطالب باستخدام حقوقه بما لا يضر بحقوق الاخرين وتلويث البيئة والاضرار بصحة الانسان والحيوان والنبات.

**ثانيا: اساس لدفاع عن حقوق الاجيال القادمة في التشريعات الوطنية الاخرى**

بداية يمكن الإقرار بأن أفعال الجيل الحالي، وخياراته الاستهلاكية وسياسة العالم الصناعية والزراعية والابتكارات التكنولوجية الحديثة والمتجددة والمتطورة دائماً، كل هذا له عواقب وآثار كبيرة على الأجيال القادمة، وتتجاوز بلا شك الجيل الحالي، وهنا تبرز إشكالية اخرى وهي أن هذه الآثار الناجمة عن أفعال الجيل الحالي والتي تؤثر حتماً في حقوق الأجيال القادمة لا تجد من يواجهها أو يجابهها، لسبب بسيط، أن هذه الأجيال لم تولد بعد، ولا تعرف الطريقة التي يمكن التعبير بها عن حقوقهم ومطالبهم ومخاوفهم.[٢٨]

إن الفكر القانوني التقليدي استبعد من حيث المبدأ فكرة حقوق الأجيال القادمة نظراً لعدم وضوح مفهومها ومعناها بدقة، لا سميا أن الأمر يتعلق بإقرار المسئولية والتي تفتقر في هذه الحالة إلى أبرز عناصرها هو شكوى المضرور من حدث سبب له ضرر نتيجة فعل ضار ....الخ.[٢٩]

أما في العصر الحديث والذي يطلق عليه البعض عصر "الحضارة التكنولوجية" فيجب العثور على مصطلحات ومفاهيم جديدة تساعد في الوصول إلى استيعاب فكرة تحمل الشخص المسئولية عن أفعال جيله، وصولاً إلى معرفة كيف يمكن تحديد طبيعة حقوق الأجيال القادمة ومدى مسئولية الجيل الحالي عنها.[٣٠]

وكان الفكر الكلاسيكي ينظر إلى المسألة باعتبارها حقوقاً ذاتية مرتبطة بشخص حقيقي وحي وله وجود وله شخصية قانونية وقادر على ممارسة حريته والتعبير عن إرادته من خلال وجوده الحقيقي والواقعي، وبالتالي يمكن الحديث عن حقوق لهذا الإنسان وكذلك يستطيع أن يطالب بها، ويطلب الاعتراف بها، وتكون هناك مسئولية في حالة التعدي على هذه الحقوق أو انتهاكها، لذلك فلم يكن يتصور وجود مسئولية تجاه أشخاص غير موجودين.[٣١]

ولذلك فإن القانون لا يعترف بالطفل كشخص قانوني إلا منذ لحظة ولادته حياً، وهنا يمكن الاعتراف بوجود حقوق قانونية لهذا الطفل مع ما يترتب عليها من نتائج، ويمكن أيضاً تحديد الضرر الذي أصابه أو المعرض للإصابة به حتى يمكن إصلاحه أو التعويض عنه.[٣٢]

ويرى البعض أن إعلان حقوق الإنسان الصادر في ١٧٩٣ يمثل نموذجاً للفكرة التي مفادها الربط بين الالتزامات والحقوق. فعندما نص هذا الإعلان على أن: "لا يمكن لجيل أن يخضع الأجيال القادمة لقوانينه، مما يعني ترك الأجيال القادمة حرة، فمثلاً عندما ينتقل الميراث من جيل لآخر فإن الأطفال لهم الحرية الكاملة في طريقة استخدام واستعمال ميراث أجدادهم، ولذلك فإنه في المقابل فإن فكرة انتقال المسئولية إلى المستقبل البعيد لا يكون لها معنى في إطار فكر يضع حرية الأفراد في الصدارة.

فليس مؤدى ذلك عدم الأخذ في الاعتبار بالالتزامات تجاه الأجيال القادمة وذلك لأن النظرة المتعمقة لها تؤدي إلى رفض هذه الفكرة فكرة وجود التزامات تجاه الأجيال القادمة تأسيساً على أن ذلك يتعارض مع فكرة الحرية المطلقة للأفراد الذين لم يولدوا بعد.

لكل ما سبق نرى ضرورة التفكير في حقوق الأجيال القادمة بعيداً عند معادلة الالتزامات والحقوق، فإذا كان الإنسان قادراً على اختراع ابتكارات علمية وتكنولوجية تجعل من الإمكان تخيل أفعال بشرية تستطيع تدمير ظروف الحياة البشرية على كوكب الأرض بشكل لا يمكن اصلاحه، وإذا أمكن كذلك تعديل المواصفات البشرية للمولود بواسطة التحولات والطفرات الجينية، فمن الضروري أيضاً ابتداع مصطلحات وأفكار للوصول إلى صيغة مقبولة ومقنعة لمفهوم حقوق الأجيال القادمة.

ومما هو جدير بالذكر فكرة وجود ممثلين للأجيال القادمة في البرلمان أسوة بما هو متبع من وجود عدد معين من أعضاء البرلمان لتمثيل فئات محددة غالباً ما تكون فئات أولى بالرعاية والحماية كالمعاقين

والأقزام أو فئات تحتاج دعم سياسي لتمكينها من التمثيل البرلماني مثل المرأة أو الفلاحين والعمال أو المصريين بالخارج....الخ.[٣٣]

فلا غرو من وجود آليات قانونية وسياسية لدعم وترسيخ مبدأ حماية حقوق أجيال لم تولد بعد. ويمكن أيضاً الاستناد إلى حق الآباء والأجداد في الدفاع عن حقوق أبناءهم واحفادهم حتى إذا كانوا لم يولدوا بعد بحكم أن ميلادهم أمر محقق وفقاً لنظرية التناسل وتكاثر العنصر البشري على مر الزمن.

إن الفكرة ليست بغريبة ولا شاذة، حيث إن بعض الدول قد اتخذت خطوات إيجابية على أرض الواقع فأنشأت وظيفة المفوض البرلماني للأجيال القادمة أو المدافع عن حقوق الأجيال القادمة، واتجهت بعض الدول إلى تعيين وزير مختص بشئون الأجيال القادمة والبعض الآخر أنشأ صناديق ادخارية يخصص لها جزء محترم من الدخل القومي سنوياً تخصص كاحتياطي للأجيال القادمة.[٣٤]

إن فكرة حماية حقوق الأجيال القادمة تجد لها تطبيقاً فعلياً حتى بدون أسس أو أسانيد قانونية محددة، ومن فكما أن الدولة أي دولة تقوم بالعمل الدؤوب على التوسع في البنية التحتية وإنشاء عدد كبير سنوياً من المدارس والمستشفيات والتوسع في شبكة الطرق والنقل، وزيادة مصادر الطاقة وخلق فرص عمل جديدة وتأمين البطالة والتقاعد وإجراءات الرعاية الصحية الوقائية للأطفال حديثي الولادة بل والأجنة في بطون امهاتهم وقبل ذلك التأكد عبر الكشف الطبي المبكر من خلو الزوجين من أمراض معينة قد تخلق أطفالاً غير أصحاء بدرجة أو بأخرى وأصبحت الشهادة الصحية من مستلزمات إتمام إجراءات الزواج الرسمي، وإن تم تطبيق هذه الخطوة بجدية وفاعلية وبطريقة علمية دقيقة سنتجنب الكثير من المشاكل المستقبلية في مجال الانجاب وتوفر على الدولة التكاليف وعلى المواطنين الوقت.

وفي العراق نص على هذه الحماية في قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في المادة(١٨) حيث نص على (يمنع ما يأتي: أولاً: الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها...)[٣٥]، فمن حق الانسان ان يعيش في جو خالي من ما يعكر نقاء الهواء الذي يستنشقه، وعليه فليس من حق الدولة ولا الشركات والافراد والجماعات تلويث الهواء بالأبخرة والادخنة والغبار الضار بصحة الانسان في الحاضر والمستقبل، وكل تدخل ضار من جانب الافراد او السلطة في نقاء الهواء يعتبر تدخلاً في توازن الطبيعة مما يؤدي الى خلل في توازن الظروف المعيشية السليمة التي تحقق الرفاهية العامة للإنسان، وايضاً فمن حق الانسان الحصول على مياه نظيفة خالية من التلوث الذي تسببه المصانع بألقاء مخلفاتها في الانهار مما يسبب اضرار بصحة الانسان والحيوان وسلامة النباتات الذي يستمر أثاره على المدى البعيد[٣٦].

## المبحث الثاني: نماذج من حقوق الاجيال القادمة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

هناك العديد من المجالات التي ينبغي على الدستور ان ينظمها والتي تكون ذو صلة بالأجيال القادمة، ومنها الحق في بيئة سليمة، والحق في الثروات النفطية والموارد المائية، الحق في مناخ معتدل، الحق في الحفاظ على التنوع الاحيائي، الحق في المشاركة في تعديل الدستور والحقوق في المشاركة

السياسية وغيرها من الحقوق الاساسية التي لا مجال لذكرها، وسنبين في هذا المبحث بعضا من هذه الحقوق وعلى النحو الاتي:-

## المطلب الأول: حق الاجيال القادمة في تعديل الدستور

تحمل تعديلات الدستور أهمية قانونية وسياسية بالغة، فنصوص الدستور، مثل باقي القوانين، تحتاج إلى التطور مع التغيرات المستمرة، وبالتالي يجب السماح بتعديلها لضمان تناسبها مع التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وسنبين في هذا المطلب كيفية تعديل الدستور بشكل مختصر، ثم نبين بعد ذلك مدى المام المشرع الدستوري بمنح الاجيال القادمة حقهم في كتابة الدستور، وذلك في فرعين وكما يلي:-

### الفرع الأول: مدلول حق تعديل الدستور

أن منح الحق بتعديل الدستور هو الأمر ضروري لتفادي أزمات دستورية وسياسية داخل المجتمع، بالإضافة إلى ذلك، لا يقتصر جمود أو مرونة الدستور على صعوبة إجراءات تعديله فحسب، بل يمتد لكيفية صياغة نصوصه، فحتى إذا كانت هذه النصوص واضحة ودقيقة، قد تظهر بها أمور غامضة أو تعارضات تستدعي التفسير أو التعديل لجعلها قابلة للتطبيق، وان تغيير الظروف الأساسية لا يعني الإبقاء على النص دون تحديث، بل يتطلب هذا التغيير إما استبدال النص أو تعديله لتلاشي تناقضه مع الظروف الجديدة.[٣٧]

فهناك دساتير جامدة تحظر التعديل، وإن صفة جمود الدستور يضفي طابع القوة للدستور حيث يجعلها بمنأى عن اعتداءات السلطة التشريعية، الا ان الدساتير الجامدة مهما بلغت من الدقة فأنها تتناقض مع مبدأ سيادة الامة لأنه من غير الممكن ان تسمو السلطة التأسيسية لهذا الجيل على السلطة التأسيسية للأجيال القادمة، لذا فلا بد من أمكانية تعديل هذه الدساتير، وان جمود الدساتير ليست بدرجة واحدة، فمنها ما يكون فيها النص على حظر التعديل المطلق وهو يعني عدم جواز تعديل الدستور على الاطلاق[٣٨]، ومنها ما يكون حظر التعديل زمني، وهو يكون عن طريق نص الدستور على عدم جواز تعديل الدستور الا بعد مرور مدة زمنية[٣٩]، ومنها الحظر الموضوعي وفي هذه الحالة يقوم المشرع بفرض حماية على بعض الاحكام الدستورية ومنع تعديلها[٤٠].

فعلى سبيل المثال، فقد نصت المادة (٢٨) من الدستور الفرنسي عام ١٧٩٣ (والذي تلا دستور عام ١٧٩١) على ان ((للشعب دائماً الحق في ان يعدل وان يغير الدستور لان جيلاً معيناً لا يستطيع ان يلزم الأجيال التالية بقوانينه وأنظمته الدستورية))[٤١]، ولم يحتوي الدستور الكندي عند صدوره عام ١٨٦٧ والذي كان يسمى بقانون أمريكا الشمالية على أي نص لتعديل نصوصه فقد كان بالأساس قانون أصدره برلمان المملكة المتحدة فكانت. الجهة الوحيدة التي لها صلاحية إجراء التعديل على هذا الدستور وبقي على ذلك حتى بعد ان انتهت تبعية كندا كمستعمرة لبريطانيا بصورة رسمية والانتقال الى قانون (وستمنستر) الصادر عام ١٩٣١ عن برلمان المملكة المتحدة.[٤٢]

وفي عام ١٩٤٩ منح هذا البرلمان بعض الصلاحيات التعديلية المحدودة الى البرلمان الكندي وفي النطاق الذي لا يرتبط بالسلطات الممنوحة للمقاطعات. بالرغم من اتفاق بعض الأطراف المتحاورة والعديد من المؤتمرات الأساسية على مجموعة شاملة من الإجراءات التعديلية تم التخلص منها أكثر من ثلاثين عاماً، فبموجب هذا التعديل أصبح للبرلمان الكندي صلاحية تعديل الدستور الكندي من حين لآخر باستثناء الأمور التي تخص المواضيع التي اعطى هذا الدستور صلاحية النظر الى مجالس المقاطعات التشريعية دون غيرها او الحقوق الممنوحة الى حكومة المقاطعة، والتي تختص باستعمال اللغة الإنكليزية أو الفرنسية.

**الفرع الثاني: حق تعديل الدستور في الدستور العراقي**

أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ دستور جامد بلا خلاف ، بل أنه الأكثر جموداً بين دساتير البلاد العربية، إذ حرص صانعوه على تحصينه من المساس دون حاجة، فآليته بالتعديل معقدة إلى حد كبير ، فتعديله يقتضي تقديم الطلب من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو من قبل خمس أعضاء مجلس النواب، ويعرض هذا الطلب على مجلس النواب فإذا حاز على تأييد ثلثي أعضاء المجلس، عُرض على الشعب لإبداء رأيه في استفتاء عام ، فإذا ما وجد التأييد أحيل على رئيس الجمهورية للمصادقة خلال مدة سبعة أيام، وإلا عُد مصادق عليه حكماً.[٤٣]

واشار الى ذلك المادة (١٢٦) من الدستور حينما نص على (لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام [٤٤]. فالاستفتاء العام يتطلب مشاركة إرادة الشعب من أجل تعديل الدستور، والاستفتاء التعديلي الدستوري ينقسم من حيث وجوب إجرائه إلى استفتاء تعديلي إجباري واستفتاء تعديلي اختياري، فالاستفتاء الاجباري يشترط النص عليه في الدستور كما هو الحال في المادة اعلاه، والاستفتاء الاختياري هو الذي يكون بدون نص دستوري، هذا النوع من الاستفتاء لا يفرضه الدستور.[٤٥]

فمن الدساتير الاخرى التي تعلق أجراء استفتاء على إرادة رئيس الدولة، الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ من المادة ٨٩ منه والذي يقضي بأجراء الاقتراع على مشروع أو اقتراح التعديل في المجلسين ويصبح التعديل نهائيا إذا تمت المصادقة عليه بالاستفتاء العام. [٤٦]

ونظراً لكون الاستفتاء الشعبي أكثر مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة شيوعاً، واهم الطرق التي يساهم الشعب في الحكم، وخصوصاً إذا ما تم الاستناد عليه لإقرار التعديل الدستوري، فأن هذا النوع يعتبر ضمانة دستورية ايضا بشكل ضمني لحقوق الاجيال القادمة في تعديل الدستور، وهو الذي تضمنه الدستور العراقي. الا ان ذلك يحتوي نوع من التعقيد لتقديم الطلب من السلطة التنفيذية الى السلطة التشريعية وهذا يناقض مبدأ الفصل بين السلطات، ويناقض الاختصاص التشريعي للبرلمان، والتنفيذي لرئيس الجمهورية، حيث يمنح صلاحية تقديم لب التعديل الى السلطة التنفيذية والذي يعتبر تدخلا في اساس عمل السلطة التشريعية. [٤٧]

ونحن نعلم ان أي دستور لأي شعب لا يكتب للحاضر فقط أو على أساس الحاضر والماضي وإنما الأهم أن يكون ملبياً لحاجات المستقبل بكل اشتراطاته وتحدياته مع الأخذ بنظر الاعتبار مصالح الأجيال القادمة من أبناء الشعب، ولكن الدستور العراقي بصيغته الحالية يرسم مستقبلاً مجهولاً، وهذا ما لم نجده في دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي اكتفى بالإشارة الى حق الاجيال القادمة في التنوع الاحيائي، وتوفير حماية للنشئ، وهذا يعتبر قصورا في الدستور العراقي في تضمين حقوق الاجيال القادمة. وان مساهمة الاجيال القادمة في تعديل الدستور هو امر يشوبه التعقيد.

**المطب الثاني: حق الاجيال القادمة في الثروات والموارد المائية الطبيعية**

تعد الثروات الطبيعية إحدى الأسس التي يعتمد عليها سكان الكرة الأرضية في استمرار حياة البشرية ومستواهم المعاشي، فهي إحدى الحقوق التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكونها تمثل ضمانة حقيقية من الضمانات الأساسية تعتمد عليها قوة الدولة القانونية، إذ من خلالها يجري توفير معظم حاجات ومتطلبات الأساسية للعيش والتي تضمن توفير حياة كريمة للأفراد، كما تسهم في الحد من الفقر، سنبين في هذا المطلب مدلول هذا الحق ومدى كفاية الدستور العراقي في منح الاجيال القادمة حقهم في الثروات والموارد المائية الطبيعية وذلك في فرعين وكما يلي:-

**الفرع الأول: مدلول الحق في الثروات والموارد المائية الطبيعية**

تساعد الثروات والموارد المائية الطبيعية الدولة في الارتقاء بالنمو الاقتصادي للمجتمع وتقديم البلد صناعيا اضافة الى سد احتياجات الدولة وعدم الاعتماد على الاستيراد، وكل هذا يساعد على كفالة أحترام حقوق الإنسان بشكل عام وحقه في أن يعيش حياة كريمة، لذلك يعد الحق في الثروات والموارد المائية الطبيعية من حقوق الإنسان الحديثة والتي تنتمي إلى الجيل الثالث؛ لكنها لم تنظم بصورة جيدة إسوة بحقوق الإنسان الأخرى التي نضمها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.[٤٨]

ذكرنا سابقا أن فكرة الاعتراف بحقوق قانونية للأجيال التي لم تولد بعد قد أثارت جدلاً كبيراً لاسيما فيما يتعلق بتأصيل هذه الفكرة من الناحية القانونية ووصفها كالتزام قانوني يترتب عليه مسؤولية وكذلك اعتبار الأفعال والإجراءات التي تسبب أضرار في المستقبل جرائم معاقب عليها بطريقة واضحة لا تحتمل لبس أو غموض، ومن البديهي أن الأضرار المستقبلية ومدى إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية وقضائية لمحاولة التصدي للأفعال المسببة لهذه الأضرار سواء بمنعها قبل الحدوث واتخاذ ما يلزم نحو وقفها والحد من أضرارها سواء بالمطالبة بالتعويض عما أحدثته من أضرار أو محاولة إرجاع الحال إلى ما كان عليه.[٤٩]

فحق الاجيال القادمة في الثروات والموارد المائية الطبيعية ينبع من مسؤولية الجيل الحالي في حماية هذه الثروات الطبيعية وعدم الاضرار بها او استنزافها وتطبيق قواعد الاستخدام الصحيح لها ومن هذه القواعد هي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الاستخدام المنصف للثروات) وقاعدة (الاستخدام

الامن) وغير من القواعد التي تنصف الجيل الحالي وتحمي الجيل المستقبلي من حقهم في هذه الثروات[٥٠]، فعلى سبيل المثال الثروة النفطية هي ملك لجميع المواطنين في الدولة، الا انه من غير المنطقي قيام هذا الجيل باستنزاف هذه الثروة واتلافها او تدميرها او انهائها او استخدامها بشكل يضر بالبيئة والنباتات والتنوع الاحيائي مما يؤدي الى حدوث امراض مستقبلية، بل يجب عليه استخدامه بشكل آمن دون الاضرار بالجيل القادم، وكذلك الحال فيما يخص الثروة المائية، وجدير بالذكر ان حماية هذه الثروات لا يقع على عاتق الدولة فحسب، بل يقع على عاتق الافراد ايضا، فللجيل الحالي واجبات تجاه القادم والتي تعتبر حقوقا لهم، فواجب الجيل الحالي هو الحفاظ على هذه الثروات وعدم استنزافها.

**الفرع الثاني موقف الدستور العراقي من حقوق الاجيال القادمة في الثروات والموارد المائية الطبيعية**

بالنسبة لموقف دستور العراق لعام ٢٠٠٥، فقد خصص المشرع الدستوري العراقي في الباب الرابع مادتين للنفط والغاز، إذ نصت المادة (١١١) على أنّ " النفط والغاز هو ملك للشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات".[٥١]

أما المادة (١١٢) من الدستور أشارت على اختصاص الحكومة المركزية الإتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج مع حكومات الأقاليم والمحافظات من الحقول الحالية والتعاون المشترك في رسم السياسات النفطية بين الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط لغرض تنمية وتطوير قطاعي النفط والغاز لمنفعة الشعب العراقي وفق التكنولوجيا الحديثة.[٥٢]

ويلاحظ من دراسة وتحليل هذه النصوص المذكور أعلاه أن المشرع العراقي قد أورد النص على الحق في الثروات الطبيعية، إذ أشار إلى أن الثروات الطبيعية هي ملك للشعب، وأن الدولة هي مسؤولة عن إدارة تلك الثروات بالشكل الذي يضمن استغلالها بالطريقة المثالية التي تضمن حقوق الشعب، حيث أكد دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥، على أن الثروات هي ملك للشعب في جميع الأقاليم والمحافظات، كما أشار إلى أن الحكومة الاتحادية هي المسؤولة عن إدارتها مع التعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط لغرض تنمية وتطوير هذه الثروات، وكان من الضروري إصدار قانون ينظم هذا التعاون في مجال الاستكشاف والاستخراج هذه الثروات بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم والمجالس المحافظات بالشكل الذي يضمن حقوق جميع أبناء الشعب العراقي دون تفرقة أو تمييز بينهم، وتقع مسؤولية من هذا القانون على مجلس النواب بعده ممثلاً . عن الشعب، رغم وجود مسودة لقانون النفط والغاز منذ عام ٢٠٠٧، لكن لحد الأن لم يصدر هذا القانون بسبب التجاذبات السياسية والحزبية المسيطرة على المشهد العراقي، وهذا يؤثر بشكل مباشر على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية بالتمتع بهذه الثروات الطبيعية.[٥٣]

رغم الاشارة الى النفط والغاز في المادة(١١١) والمادة (١١٢) الى انه ملك للشعب، الا انه لم يرد نصا صريحة على ضمان حقوق الاجيال القادمة في هذه الثروات والالتزام بعدم استنزافها وحمايتها واجب على الجيل الحالي.

كما يرى الباحث قد أصبح الاهتمام الواسع النطاق من قبل حكومات الدول في تعزيز سيادتها على الثروات الطبيعية وتحمل مسؤوليتها في المحافظة عليها وعدم استنزافها من خلال إطر دستورية وطنية تضعها الدول للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في نصيبهم من هذه الثروات وعليه سعى المشرع الدستوري الى وضع اليات تضمن حماية حقوق الاجيال القادمة.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:-

**اولا: النتائج**

١. ان حقوق الاجيال القادمة تتنوع وتتطور تبعا لتطورات العصر، وهي مرنة مع مرونتها، ويكمن جوهرها في إرادة الأفراد في المستقبل في تنظيم حياتهم بأنفسهم وان لا يبني الاجيال السابقة لهم الدستور ويرسم لهم خارطة حياتهم.

٢. إن فكرة حماية حقوق الأجيال القادمة تجد لها تطبيقاً فعلياً حتى بدون أسس أو أسانيد قانونية محددة، ومنها حق توفير بيئة صحية للجنين، والتأكد من سلامته من الامراض.

٣. لم يضمن الدستور العراقي نصوصا صريحة على حق الاجيال القادمة في تعديل دستورهم، الذي اكتفى بالإشارة الى حق الاجيال القادمة في التنوع الاحيائي، وتوفير حماية للنشئ، وهذا يعتبر قصورا في الدستور العراقي في تضمين حقوق الاجيال القادمة. وان مساهمة الاجيال القادمة في تعديل الدستور هو امر يشوبه التعقيد.

٤. إن حق الاجيال القادمة في الثروات والموارد المائية الطبيعية ينبع من مسؤولية الجيل الحالي في حماية هذه الثروات الطبيعية وعدم الاضرار بها او استنزافها وتطبيق قواعد الاستخدام الصحيح لها ومن هذه القواعد هي قاعدة(لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الاستخدام المنصف للثروات) وقاعدة (الاستخدام الامن) وغير من القواعد التي تنصف الجيل الحالي وتحمي الجيل المستقبلي من حقهم في هذه الثروات.

٥. رغم الاشارة الى النفط والغاز في المادة(١١١) والمادة(١١٢) على انه ملك للشعب، الا انه لم يرد نصا صريحا على ضمان حقوق الاجيال القادمة في هذه الثروات والالتزام بعدم استنزافها وحمايتها واجب على الجيل الحالي.

**ثانيا: التوصيات**

١. ضرورة ابتداع مصطلحات وأفكار للوصول إلى صيغة مقبولة ومقنعة لمفهوم حقوق الأجيال القادمة.

٢. ضرورة التفكير في حقوق الأجيال القادمة بعيداً عند معادلة الالتزامات والحقوق، فإذا كان الإنسان قادراً على اختراع ابتكارات علمية وتكنولوجية تجعل من الإمكان تخيل أفعال بشرية تستطيع تدمير ظروف الحياة البشرية على كوكب الأرض بشكل لا يمكن اصلاحه، وإذا أمكن كذلك تعديل المواصفات البشرية للمولود بواسطة التحولات والطفرات الجينية.

**٣.** نوصي رئيس الجمهورية العراقي بتقديم طلب الى البرلمان العراقي بتعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وذلك بإضافة نص قانوني كما يلي (تتكفل الدولة حماية حقوق الاجيال القادمة في الثروات الطبيعية ومنها النفط والغاز).

**٤.** كما نوصي رئيس الجمهورية العراقي بتقديم طلب الى البرلمان العراقي بتعديل نص المادة (١٢٦) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وذلك بمنح الشعب حرية تقديم طلب تعديل الدستور الى البرلمان دون تقديمه من قبل رئيس الجمهورية وذلك لتسهيل عملية التعقيد، وكذلك لمنع تداخل السلطتين التنفيذية والتشريعية.

**٥.** لما كان النفط والغاز من اهم الثروات الطبيعية في العراق، ولما كان الدستور قد نص عليه كحق نت حقوق الانسان، نوصي المشرع الدستوري بإضافة نص يضمن توزيع هذا الحق على الجيل الحالي والمستقبل.

**٦.** ضرورة وجود نص دستوري على منح الحقوق الاجيال القادمة وذلك بإضافة نص قانوني كما يلي (للأجيال القادمة الحق في تعديل الدستور وان للشعب دائماً الحق في ان يعدل وان يغير الدستور) لان جيلاً معيناً لا يستطيع ان يلزم الأجيال التالية بقوانينه وأنظمته الدستورية.

## الهوامش

(١) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١ دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩، ص٩٥.

(٢) احمد مختار بن عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، باب : حرف الجيم.

(٣) هاني بتر مارتين و هالرلد شومان، فخ العولمة "ترجمة" عدنان عباس، "عالم المعرفة" العدد ٢٣٨ ، ١٩٩٨، ص٣١.

(٤) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج٢، ٢٠٠٧، ص٦٧٩.

(٥) عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٥١.

(٦) ألكساندر جوي، أخلاقيات المستقبل: عن أهمية تفادي إلحاق الضرر بالأجيال القادمة –ترجمة: بدر الدين مصطفى، منصة "معنى" الثقافية الإلكترونية، ٦ أغسطس، ٢٠١٩، ص١١.

(٧) علي فوزي الموسوي، محاضرات في حقوق الإنسان وضماناته ألقيت على طلبة المرحلة الأولى في المعهد القضائي العراقي، دورة ٣٢ لسنة ٢٠١٠ ص ٢٠.

(٨) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٦.

(٩) وليد الشهيب الحلي و د. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان، مطبعة الاحمد، بغداد، ط١، ٢٠٠٧، ص١٦٥.

(١٠) مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٤٥.

(١١) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ ، ص٦٣.

(١٢) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٧٩.

(١٣) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٨٧.

(١٤) منذر عنيتاوى، دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٥٢، يونيو ١٩٨٣، ص ١٧.

(١٥) نفس المصدر، ص١٨.

(١٦) محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، مركز دراسات الوحدة العربية ط ٢، بيروت، جويلية ٢٠٠٧، ص٣٢٦.

(١٧) محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص٩٦.

(١٨) المادة(٩) من المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عام ١٩٩٧ والمتعلق بمسؤوليات الأجيال الحالية تجاه أجيال المستقبل.

(١٩) المادة (١٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

(٢٠) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٥، ص ٢١١

(٢١) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٧٦.

(٢٢) ومن ذلك المادة (٣٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

(٢٣) ابراهيم انيس، معجم الوسيط، مجمه اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص٥١١.

(٢٤) المادة(١٢٩\ اولا١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٥) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته، مصدر سابق، ص٨٧.

(٢٦) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، مصدر سابق، ص٧١.

(٢٧) غانم عبد دهش، الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي، دراسة مقارنة مجلة القادسية للعلوم القانونية والسياسة، المجلد(٨)، العدد(٢)، ص٢٦٧.

(٢٨) محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٠١.

(٢٩) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته، مصدر سابق، ص٨٩.

(٣٠) منذر عنيتاوى، دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي، مصدر سابق، ص١٩.

(٣١) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص٨٣.

(٣٢) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٤١.

(٣٣) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص٨٦.

(٣٤) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص٨٨.

(٣٥) المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣٦) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٤٢ –٢٤٣.

(٣٧) ألكساندر جوي، أخلاقيات المستقبل: عن أهمية تفادي إلحاق الضرر بالأجيال القادمة، مصدر سابق، ص٧١.

(٣٨) خاموش عمر عبدالله ، الاطار الدستوري لممارسة الشعب حق تعديل الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٧٠.

(٣٩) ابراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، مصر، دار النهضة، ٢٠٠٦، ص١٨٦.

(٤٠) محمد ابو زيد، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨، ص١٩٧.

([41]) Peter Oliver ,Canada Quebec and constitution amendment copyright university of Toronto Law Journal ,1999,p5.

([٤٢]) قانون (وستمنستر) الصادر عام ١٩٣١ عن برلمان المملكة المتحدة. متاح على الرابط: https://ar.wiki5.ru/wiki/Statute_of_Westminster_1931 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤\١٢\١٠. وهو قانون صادر عن برلمان المملكة البريطانية المتحدة والنسخة المعدلة منه اصبح قانونا نافذا في استراليا وكندا، ويتضمن الأسس للعلاقة بين الكومنولث والتاج.

([٤٣]) احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة، ص٧٩.

([٤٤]) المادة(١٢٦) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

([٤٥]) عبدالله حنفي عبدالعزيز، الحماية الدستورية لحقوق الاجيال القادمة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، بلا سنة، ص١٠٢.

([٤٦]) المادة(٨٩) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

([٤٧]) عبدالله حنفي عبدالعزيز، الحماية الدستورية لحقوق الاجيال القادمة، مصدر سابق، ص١١٢.

([٤٨]) حسين رشيد جاسم، حقوق الاجيال القادمة في الثروات الطبيعية النفط والغاز وفق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد(١١)، العدد(٢)، ٢٠٢٢، ص٦٢٩.

([٤٩]) نفس المصدر، ص٦٣١.

([٥٠]) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص١٣١.

([٥١]) المادة(١١١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

([٥٢]) المادة(١١٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

([٥٣]) حسين رشيد جاسم، حقوق الاجيال القادمة في الثروات الطبيعية النفط والغاز وفق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص٦٢٧.

## المصادر

### أولا: الكتب


١) ابراهيم انيس، معجم الوسيط، مجمه اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة.

٢) ابراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، مصر، دار النهضة، ٢٠٠٦.

٣) احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة.

٤) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١ دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩.

٥) احمد مختار بن عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨.

٦) ألكساندر جوي، أخلاقيات المستقبل: عن أهمية تفادي إلحاق الضرر بالأجيال القادمة– ترجمة: بدر الدين مصطفى، منصة "معنى" الثقافية الإلكترونية، ٦ أغسطس، ٢٠١٩.

٧) خاموش عمر عبدالله، الاطار الدستوري لممارسة الشعب حق تعديل الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٨) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢.
٩) عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
١٠) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١١) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج٢، ٢٠٠٧.
١٢) عبدالله حنفي عبدالعزيز، الحماية الدستورية لحقوق الاجيال القادمة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، بلا سنة.
١٣) علي فوزي الموسوي، محاضرات في حقوق الإنسان وضماناته ، المعهد القضائي العراقي، دورة ٣٢ لسنة ٢٠١٠ .
١٤) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٥.
١٥) محمد ابو زيد ، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨، ص١٩٧.
١٦) محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
١٧) محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ط ٢، بيروت، جويلية ٢٠٠٧.
١٨) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٩) هاني بتر مارتين وهالرلد شومان، فخ العولمة "ترجمة" عدنان عباس، "عالم المعرفة" العدد ٢٣٨، ١٩٩٨.
٢٠) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
٢١) وليد الشهيب الحلي ود. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان، مطبعة الاحمد، بغداد، ط١، ٢٠٠٧.

**ثانيا: البحوث المنشورة**

١) حسين رشيد جاسم، حقوق الاجيال القادمة في الثروات الطبيعية النفط والغاز وفق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد(١١)، العدد(٢)، ٢٠٢٢..
٢) منذر عنيتاوى، دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٥٢، يونيو ١٩٨٣.

**ثالثا: الرسائل والأطاريح**

١) مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٩.

**رابعا: الدساتير والقوانين**

١) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢) الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٣) الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤

٤) قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩

٥) قانون (وستمنستر) الصادر عام ١٩٣١